المحاضرة الثالثة عشر :
التعاون الدولي (الجزء الأول)

تنعكس صورة الفساد وخطورته على المجتمعات في شتى المجالات الإجتماعية و الإقتصادية مما أدى الى زيادة نسب الفقر الذي يعتبر العامل الاول الباعث على الفساد ، كما أن الفساد يعيق الإستثمار الوطني و الأجنبي على حد سواء، أو يحول وجهته الى مجالات أخرى غير مرغوب فيها، و أكيد مثل هذا الامر يؤثر سلبا على مجالات التعليم و الصحة بل و اكثر من ذلك فهو يؤثر حتى على الإستقرار السياسي للدولة خاصة إذا تغلغل في مؤسسات حكومية.

اولا: مظاهر التعاون الدولي للوقاية من الفساد ومكافحته

إن الإهتمام الدولي بهذه الظاهرة ، تبلور في شكل إتفاقيات دولية، من بينها إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد و إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، و التي أكدت فقرتها الأولى من المادة 9 على " ***ضرورة إعتماد الدول الأطراف بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتفق معه تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبتهم***" .

ما يمكن إستنتاجه من نص هذه المادة ، أنها نصت على العديد من الآليات التي تهدف الى كبح مقومات الفساد ، وكذلك التخفيف من وطأته وذلك رهنا بالسياسات التشريعية و الغدارية الداخلية للدول ويتعلق الامر مثلا بنظام التصريح بالممتلكات، إختيار الموظفين،..الخ هذا دون أن ننسى

دعوة الدول الى ضرورة خلق و إستحداث هيئات و أجهزة مهمتها الأولى السهر على الوقاية من الفساد و مكافحته.

1- التعاون الدولي القضائي:

لقد دعى المشرع الجزائري الى ضرورة إقامة علاقات تعاون قضائي في مجال التحريات و المتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد بين الدول في إطار إتفاقيات مبرمة بينهم وهو ما جاء النص عليه في المادة 57 من القانون رقم 06-01، ويكون التعاون الدولي القضائي في المجال الجنائي عن طريق التعاون الإجرائي وكذلك طريق تسليم المجرمين.

أ- **التعاون الإجرائي:** ويتجلى من خلال تبادل المعلومات، نقل الإجراءات الجزائية، وتبادل الإنابة القضائية.

تبادل المعلومات : ونقصد به، تقديم المعلومات و البيانات و الوثائق و المواد الإستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية و هي بصدد النظر في جريمة ما عن الإتهامات التي وجهت الى رعاياها في الخارج، و الإجراءات التي إتخذت ضدهم.

كذلك يشمل التبادل تبادل السوابق القضائية للجناة، ولقد حثت معاهدة الأمم المتحدة بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، على أن يقدم كل طرف للآخر أكبر قدر من المساعدة المتبادلة في التحقيقات و الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة الخاصة بالجرائم التي يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة ضمن نطاق إختصاص السلطة القضائية في الدولة الطالبة.

نقل الإجراءات الجزائية: يقصد به قيام دولة بناءا على إتفاقية بغتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة إرتكبت في إقليم دولة أخرى و لمصلحة هذه الدولة، وذلك إذا توافرت شروط معينة، من بينها:

أن يكون الفعل المنسوب الى الشخص يشكل جريمة في كلتا الدولتين.

أن تكون الإجراءات المطلوب إتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة.

أن يكون الإجراء المطلوب إتخاذه يؤدي الى الوصول الى الحقيقة كأن تكون أدلة الجريمة موجودة بالدولة المطلوب إليها.

يحقق نقل الإجراءات الجنائية تقليص الآثار السلبية التي تنجم عن تنازع القوانين بين الدول، وكذا تفويت الفرصة على المجرمين الجاري التحقيق معهم في الإفلات من العقاب.

غير أنه تجدر الإشارة الى أن تنوع و إختلاف النظم القانونية الإجرائية يؤدي الى القول أن إجراءات التحري و التحقيقي و المحاكمة التي تثبت فائدتها و فاعليتها في دولة ما، قد تكون عديمة الفائدة أو لا يسمح بإجرائها في دولة أخرى، كما أنه قد تعتبر دولة ما إجراء لديها هو أداة فعالة في الحصول على الدليل في المقابل دولة أخرى تراه غير مشروع و لا تسمح بإستخدامه.

وعليه، ومما سبق يمكن القول بأن التعاون الدولي في مجال التحري و التنقيب و التحقيق عن الجريمة يعد مستحيلا، وهو ما يجعله تعاون دولي غير مجدي لعدم تحقيقه الغاية و الهدف المرجوان نظير التكاثف و التعاون من أجل عدم بقاء الجاني بدون عقاب، وهو ما يتطلب أيضا ضرورة تكثيف الجهود في محاولة توحيد النظم الإجرائية و الإجراءات الجنائية.

تبادل الإنابة القضائية: وهو تمكين دولة ما من الإستفادة من السلطات العامة أو الهيئات القضائية لدولة أخرى، إذا ما حالت الحدود الإقليمية دون نفاذ قانونها في إتجاه المجرم.

كما يقصد بالإنابة القضائية، طلب إتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة الى الدولة المطلوب إليها، لضرورة ذلك في الفصل في مسالة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها.

الإجراءات المتعلقة بالإنابة القضائية: تستلزم إرسال الملف الخاص بالدعوى الجنائية بمرفقاته، المتمثلة في محاضر جمع الإستدلالات و التحقيق و المستندات التي أجريت بمعرفة سلطة التحقيق في الدولة، الى السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها إتخاذ الإجراء المطلوب.

إن الإنابة القضائية، لها إيجابيات تتمثل في:

تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة.، كما تساعد في الوقت المناسب على عدم ضياع الأدلة و الآثار المتعلقة بالجريمة، تحفظ حقوق المتهمين في الإسراع بمحاكمته وعدم بقائهم في الحبس دون محاكمة إنتظارا لإتمام الإجراءات القانونية في دولة أخرى.

كيف يتم إرسال طلب الإنابة؟

عادة يتم ذلك عبر القنوات الدبلوماسية، إلا أنه وسعيا وراء الحد من التعقيد و البدء في الغجراءات التي تتميز بها الدبلوماسية، نجد بعض المعاهدات و الإتفاقيات تشترط بصدد طلب التعاون القضائي أن تحدد الدول الأطراف سلطة مركزية أو أكثر تكون مكلفة بإرسال طلبات المساعدة أو إجابتها أو بتنفيذ أو إرسال هذه الطلبات الى السلطات المعنية لتنفيذها.